بسم الله الرحمن الرحيم

مجلـــس الدولـــة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٧٤
بتاريـــخ :	١١ / ١٠ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٩٨

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٤١ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ بطلب عرض النزاع القائم بين الهيئة رئاستكم وبين وزارة الداخلية (إدارة مرور الإسكندرية) حول إلزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ ٦٠٧,٤٠ جنيه المسددة من قبل الهيئة كقيمة المخالفات المرورية المحررة ضد السيارات أرقام ٢٥٦، ٢٠٥٣، ٢٦٣٢، ٢٠٤٩ أتوبيس عام الإسكندرية.

وحاصـــل وقائع النزاع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٤ سدد قســـم الـــرخص بالهيئة الطالبة مبلغاً مقداره ٦٠٧,٤٠ جنيه قيمة المخالفات المرورية المحررة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٤ ضد السيارات التابعة للهيئة أرقام ٢٦٣٢، ٢٠٥٣، ٢٥٦ ، ٢٠٤٩ أتوبـــيس عام الإسكندرية، وبمراجعة مستندات هذه السيارات من واقع جداول التشغيل تبين أنهـــا لم تخرج للعمل يوم تحرير تلك المخالفات – فتم إحالة الأمر إلى النيابة الإدارية للتحقيق حـــول المتسبب فى سداد مبالغ المخالفات المشار إليها ، وبيان ما إذا كانت هذه السيارات قد تسببت فى تلك المخالفات من عدمه، وانتهت النيابة الإدارية فى القضية المشار إليها إلى التوصية بأحقية الهيئة الطالبة فى استرداد قيمة تلك المخالفات من إدارة مرور الإسكندرية لسدادها دون وجه حق، فقامت الهيئة على اثر ذلك بمطالبة إدارة مرور الإسكندرية باسترداد قيمة المخالفات المشار إليها إلا أن إدارة المرور لم تستجب لطلب الهيئة مما حدا بها إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية وفقاً لحكم المادة (٦٦/ د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ينص فى المادة (٣٢٥) مكرر منه والمعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ثم بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه : - (لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً وفى المخالفات التى لايرى حفظها و لا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه)

وان المادة (٣٢٧) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨تنص على أنه :- (للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضى أو وكيل النائب العام ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع الجنائى أوكل – حسماً لما اعتبره من صغائر الجرائم وتخفيفاً عن كاهل المحاكم – إلى النيابة العامة سلطة إصدار أوامر جنائية فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية ، أما بالنسبة للمخالفات التى لا ترى النيابة العامة وجهاً لحفظها فقد ألزمها المشرع بإصدار الأمر الجنائى على ألا تزيد الغرامة المأمور بها فى هذه الحالة على خمسمائة جنيه ، واشترط المشرع فى عضو النيابة العامة الذى يمارس هذا الاختصاص أن يكون من درجة وكيل النائب العام على الأقل بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، كما قرر المشرع سبيلاً للطعن فى الأوامر المشار إليها على أن يكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب

المحكمـــة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الخصم بصدور الأمر، ويترتب على مجرد إيداع التقريـــر فى الميعاد المشـــار إليه سقوط الأمر الجنائى واعتباره كأن لم يكن ، أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ .

ومـــن حـــيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن قسم الرخص بالهيئة الطالبة قد سدد بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٤ إلى نيابة مرور الإسكندرية مبلغ ٦٠٧,٤٠ جنيه قيمة المخالفـــات المـــرورية المحررة للسيارات التابعة للهيئة أرقام (٢٦٣٢ – ٢٠٥٣ – ٢٥٦ – ٢٠٤٩) والصـــادرة بأوامر جنائية من النيابة العامة ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيام الهيئة الطالبة بتقديم أية اعتراضات على تلك الأوامر أمام المحكمة المختصة فى الميعاد المنصوص عليه بالمـــادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، فمن ثم أصبحت تلك الأوامر الجنائية نهائية واجبة النفاذ ، ولا مناص من التزام الهيئة الطالبة بسدادها .

لـــــذلـــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية لوزارة الداخلية (إدارة مرور الإسكندرية) أداء مبلغ مقداره (٦٠٧,٤٠ جنيهاً) قيمة مخالفات مرورية على سيارات الهيئة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال د حروج

المستشـــار / جمـــال السيـــد دحـــروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٥

م . أ